

الْوَلَاعُ الْمُصِيرُ

جَرِيدَةٌ رَسْمِيَّةٌ لِلْجَمْعُورِيَّةِ الْمَصْرِيَّةِ - عَدِيدٌ غَيْرُ عَتِيقَاتِهِ

(العدد ٥٨ مكرر "ب") الصادر في يوم الأحد ٨ ذي القعدة سنة ١٣٧٢ - ١٩٥٣ يوليه سنة ١٩٥٣ (السنة ١٢٤)

قانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٣

في شأن ضمان الحكومة لبنك التسليف الزراعي والتعاوني لدى البنك الأهلي المصري
للحصول على سلفة لتوفيل عملية استلام القمح عام ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة
وقائد نزعة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلم ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصلح القانون الآتي :

مادة ١ - تضمن الحكومة بنك التسليف الزراعي والتعاوني لدى البنك الأهلي المصري الحصول على سلفة
في حدود مبلغ ٤٠٠٠,٠٠ جنية (أربعة ملايين من الجنيهات) لتوفيل عملية استلام القمح عام ١٩٥٣ - ١٩٥٤
من المزارعين بناء على تكليف الحكومة .

مادة ٢ - يسد من قيمة السلفة مبلغ ٢٠٠٠,٠٠ جنية (مليونين من الجنيهات) في موعد نهايته ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٥٣ وباقي مبلغ ٢٠٠٠,٠٠ جنية (مليونين من الجنيهات) في موعد نهايته ٣١ مارس سنة ١٩٥٤

مادة ٣ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر بقرار الجمهورية في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٧٢ (١٩٥٣ يوليه سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (١. ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (١. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحليم إبراهيم العمرى